

الرجل ظاهرة زب اللبس وان يكون اول الحديث بعد اللبس تاريخياً على
 طهارة كاملة ولو كان الغسل يتبادي بالمشط ذلك لا
 المسح يصلح رفعاً للحديث كالغسل فغرضنا ان الشرح
 السبب الموجب للحديث من ان يكون عاملاً في الرجل ما دامت
 مستترة في الخف فتأمل **والثاني** رواية الربيع وهي
 ان الامة اما لم تزل بحسب استغناء اهل اللغة علي مسح كل
 الراس لان الغسل لا يتقيد المحل حتى يبينوا ولا كله ظهر ان المراد
 هاهنا مسح البصر وليس المراد بالبخض منها مطلقاً حتى
 يكفي في المزج عن العمدة مسح اقل جزء في الراس بل بعض
 مقدور ومقداره يجعل بفعوله عليه الصلاة والسلام كسحه
 على ناصيته يكون بياناً **وانما قلنا** انه ليس بمطابق
 لان اقل جزء من الراس لا يتصور منه المسح لان المسح امر باليد
 ولو سلم انه اصابته اليد فكذلك لا يتصور فيه اصابة اليد
 ووضعها لان المعنى في الامة هي اليد اكثرها على ما بيناه
 سابقاً فكذلك المعنى في اليد واصابها باليد فظهر
 بهذا ان مما سئل الامة شفرة او ثلاث شعرات لا يسمى
 مسح الراس فينبغي فيه للمفوض ان يمنع تسمية هذه المتاسة
 مسحا لان المسح اصابته وهي محضل بالمائة **اقول**
 لاسم ان المسح اصابة مطلقاً بل اصابة اكثر اليد فتلها
 كما مر من ان مسح على هذه الرواية امر باليد
فان قلت فعلى هذه الرواية يلزم ان لا ينادي

ظنية

وظيفة المسح بوضع الاصابع الثلاثة من غير يد وقد صرحوا بجواز
قلت لما كان المحل قابلاً لتحقيق امر باليد اقيم الاصابة
 مقامه لمصو المفنود بها **اقول** منشأ هذا السؤال
 والجواب عدم التفرقة بين الروايتين في مسح الراس لا جواز
 المسح بوضع الاصابع الثلاثة غير مند على الرواية الاولى وانما
 على الرواية الثانية لا يجوز من غير مند كما صرح في كتب الفقه
ولما قول لما كان المحل قابلاً لتحقيق الامر اقيم الاصابة
 مقامه فبعد ذلك ان المحل الذي وضع فيه ثلاث اصابع لا يثبت
 فيه الامر من غير مند الا باصبع او باصبعين مع ان المراد
 بالامر امر ثلاث اصابع على الرواية الثانية **فان قلت**
 ان الحديث كما يدل على مقداره كذلك يدل على تعيين الناصية
 مع ان المدعي ان المفروض مقدار الربيع من اي جانب كان
قلت نعم الحديث يدل على التعيين كما يدل على
 بيان المقدار لكن المحل على التعيين يكون مستحداً للمحل على
 على مقدار البيان وخبر الواحد يصلح للبيان لا للنسخ
 فحل على ما يصلح **فان قلت** لو حملنا على التعيين لم يكن
 مستحداً لكون زيادة والزيادة غير النسخ لان النسخ حقيقة
 رفع الحكم والزيادة تقدير الحكم الاول حكم لغير اليه او التقدير
 ضد الرفع الا يري ان الحكم المنفهم من الية الصاق اليد
 بالراس اما بما وبغير مند على الروايتين والحكم المنفهم
 من الحديث كالمفسر من الية لكن **قلت** ان يكون
 بياض